

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ذكاة امه () وللحديث طرق يقوى بعضها بعضا وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له واما كون () ما أبين من الحى فهو ميتة () فلحديث ابن عمر أن النبي صلعم قال () ما قطع من بهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة () أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل أنه مرسل وأخرج احمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي صلعم قال () ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة () وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدى نحوه من حديث تميم الداري وأما كونه يحل ميتتان ودمان فلحديث ابن عمر عن احمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال () قال رسول الله صلعم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال () وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال () غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات نأكل الجراد () وفيهما أيضا من حديث جابر () أن البحر أبقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلعم فقال كلوا رزقا أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء () وفي البخاري عن عمر قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال () صيده ما أصيد وطعامه ما رمى به () وفيه عن ابن عباس () كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي انتهى () وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالصطياد وذهب الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه و فكلوه وما مات فيه فطفلا فلا تاكلوه () وفي إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير